

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[49] باب 20 - ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به (2552) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله قال: قال رسول الله (ص) لعل (ع): افتتح (1) طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص. (2553) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

الباب 20 فيه 11 حديثا 1 - الكافي، 6 / 326، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث 2. المحاسن، 2 / 593، كتاب الماء، الباب 19، باب الملح، الحديث 108. الوافي، 19 / 319، باب فضل الملح، الحديث 2. الوسائل، 24 / 403، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 95، من ابواب آداب المائدة، الحديث 1 (60895). البحار، 66 / 398، الباب 13، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث 18. في الكافي والمحاسن والوسائل: هشام بن سالم، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية: هاشم بن سالم، سهو. في الكافي: يا على افتتح... واختم بالملح... وختم بالملح... وفيه: سبعين نوعا. في المحاسن: يا على افتتح بالملح... فانه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء، كما في الوسائل. (1) أي مع الاعتقاد ونية القرية، سمع منه (م). 2 - الكافي، 6 / 325، كتاب الاطعمة، باب فضل الملح، الحديث 1. المحاسن، 2 / 593، كتاب الماء، الباب 19، باب الملح، الحديث 109 الوافي، 19 / 319، باب فضل الملح، الحديث 1. الوسائل، 24 / 403، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 95، من ابواب آداب المائدة، الحديث 2 (30896). البحار، 66 / 398، الباب 13، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث 19. رواه في المحاسن عن علي بن الحكم.
